تعبي البراة لان الحامل تحيض لكنه
نادر او العدة ضربان الاولى تتعلق
بفرقة زوج حي بطلاق او فسخ كلعان
ورضاع لقوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء والفسخ في معنى
الطلاق وتجب بعد استدخال منيه
المحترم او بعد وطيه بالاجماع سواء
كان الوطي في القبل او الدبر بذكر سليم
او اشل اصلي او زايد في نكاح صحيح
او فاسد سواء كان من الواطي او من
الموطوءة مختارا او مكرها عاقلا او مجنونا
بالغا او صبيا لا يولد لمثله نعم
يشترط تصور كلامن الصغير والصغيرة
للوطي كما قاله في شرح الروض واشترط
المالكية في الموطوءة التي تجب العدة
عليها واشترطت الحنابلة في الوطي
الموجب للعدة على الموطوءة كونها

يوطا

يوطا مثلها وكون الواطي يلحق به
ولد فان وطيت بنت دون تسع
او وطي ابن دون عشر فلا عدة لذلك
الوطي لتيقن براءة الرحم من الحمل وفي
معنى وطي الزوج واستدخال منيه
المحترم الوطي بشبهة واستدخال
المراة منى الاجنبي المحترم فان لم
يوجد استدخال ولا وطي فلا عدة
عليها بفرقة الحياة ولو بعد الخلوة
في الجديد لقوله تعالى ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها الخطاب للازواج
وقيس عليهم الواطي بشبهة وعلى مسهم
اي وطيهم اي استدخال المني المحترم
بخلاف غير المحترم عند انزاله بان انزله
من زنا فاستدخلته زوجته فلا عدة
ولا نسب يلحق به ولو استفى بيده

Copyright © King Saud University